حل ابتدا النفاس من الدم اهـ ع ل ومقتضى حسبان دم زمن
النقا من الستين عدم وجوب القضا اذ كيف تقضي بعض مدة
النفاس اهـ وعند الحنفية ان اكثره اربعون يوما ذكره في الكنز
بالوجود اي استقرا ما وجد من نفاس الحنفا النفسا
قال عن ام سلمة هي زوجة النبي كنيت بابنها سلمة ابن
اي لهيم سليم كانت قبل النبي عند ابي سلمة عبد الله بن
عبد الاسد تجلس اي تدوم فقيل بعد خروج
الولد لا تقتضي ان منه خلافا اذا نزل الدم عقب الولد
مع انه امر متفق عليه ح وانما الخلاف في قوله واوله فيما
تاخر خروجه الخ فكان الاولى حذف قوله فقيل الخ ويقول
واختلف في اوله فيما اذا تاخر الدم عن خروج الولد فقيل من
الولادة وقيل من نزول الدم لانه الذي لم يذكر لقوله فقيل الخ مقابلا
وايضا فقوله وقد اقل الطهر يصدق بتاخر الدم عن نزول الولد
فيقتضي ان اول النفاس من خروج الولد فيما في قوله واوله الخ تامل
والبلقيني بكسر القاف كما في القاموس نسبة الى بلقينة بضم الموحدة
وسكون المثناة التحتية بعدها نون قرية بمصر اهـ ح
لكن صرح الخ معتمد فزمن النقا نفاس من حيث العدد لا من حيث
الحكم وزمن النقا لا نفاس فيه اي من حيث الحكم والاحكام
من حيث رؤية الدم ولم ار من حقق هذا من كلام البلقيني
ومقتضى هذا اي قول البلقيني اي قوله وزمن النقا لا نفاس
فيه انه يلزمهما اعتمد هذا شيخنا م ر وهو ز وطي زوجها لها
واعتمد لهما من الصوم وخالفه الشهاب في الاولين وهو الوجه الوجيه
خصوصا مع سلامته من تبعيض الاحكام في زمن الحاصل الاقوال

ثلاثة

ثلاثة ابتداؤه من الولادة عددا وحكما الثاني ابتداؤه من الخروج
من حيث احكام النفاس واما العدد فمحسوب من الولادة وهذه
الاقوال فيما اذا تاخر خروجه عن الولد وكان بينهما نقا واما اذا
خرج الدم عقب الولد فلا خلاف فيه ويبنى على الاقوال انه
على الاول يحرم التمتع بها في زمن النقا ويجب عليها قضا الصلوات
في مدة النقا وكذا على الثالث في هذه المدة اي مدة
النقا ومقتضى قول النووي الخ هذا ض وجوابه عن ذكر ان
الحكم بالبطلان بكون الولادة مظنة خروج الدم وعدم جريان
الاحكام لعدم تحققه تامل مرحومي وهذا هو المعتمد اي عند
المؤلف والذي اعتمده م ر جواز الوطء بلا غسل لان هذا حكمه
حكم الجنابة اهـ ع كالجنب اي كالمراة الجنب لانه يستوي فيه
المذكر والمؤنث محله اذا رات الدم الخ ض والمعتمد ان الولادة
مبطلة للصوم مطلقا وعبارة ق ل هذا المحل لا محل له لان
الولادة مفطرة لذاتها اهـ قال م ر في باب الصوم ولو ولدت
ولم ترد ما بطل صومها كما صححه في المجموع والتحقيق ولا فرق بين
انه تراه قبل خمسة عشر يوما اولا فالمعتمد بطلان الصوم
بالولد الجاف سوا كان لها نفاس ام لا م ر ابدى ابو
سهل الخ وهذه لا نظير لها فمن بعض اكثر الحيض وتنقص اكثر
النفاس وبالنسبة لها لا نظير اهـ قال بعض العلما ابو سهل
هذا كان من اكابر الشافعية وكان في زمن امام الحرمين وكان
يناظره فكان اذا طلع لمناظرته يلبس قميص زوجته
فاتفق له ذات يوم انه كان راكبا حمارا معرورا من غير
برذعة وعليه قميص زوجته فكلمه السلطان في ذلك فقال له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)